قال احدثنا محمد قال احدثنا عباد بن يعقوب عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا ينكح العبد الا امتين وبه قال
حدثنا محمد قال احدثنا عبيد بن صباح قال احدثنا حسن بن صالح عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال لا يتزوج العبد امتين وبه قال احدثنا محمد
قال احدثنا عباد بن يعقوب عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه عن علي عليه
السلام كان يقول لا ينكح العبد الا امتين وبه قال احدثنا محمد قال احدثنا
حسن بن نصر عن خالد بن عبد الله عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي عليه
السلام في رجل وقع على مكاتبته قال هي مكاتبته ويعطيها مهر مثلها
فان ولدت منه فهي على مكاتبتها فان عجزت ردت في الرق وهي من امهات
الاولاد وبه قال احدثنا محمد قال احدثنا محمد بن حميد عن اسمعيل بن صبيح عن عمرو
بن شمر عن ليث ومجاهد قال اقبل رجل حتى قام على راس علي عليه السلام فقال اني
اتيت امرأتي وهي على غير طهر فاكفارة ما اتيت فقال علي عليه السلام اطلاق فوالله
ما انت بصبور ولا قدور فتصدق بدينار واستغفر الله من ذنبك ولا تعد
لمثلها ولا قوة الا بالله وبه قال احدثنا محمد قال احدثنا محمد بن عجلان عن عاصم بن نوح
بن دراج عن اشعث عن عامر عن علي عليه السلام قال اللمس هو الجماع غير انه كنا عنه
وبه قال احدثنا محمد قال احدثنا جبارة بن المغلس قال احدثنا مندل بن علي قال
حدثني راشد عن ابيه عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقالت يا رسول الله اني وافدة النساء اليك من رأيت منهن ومن لم تر
فاخبرني فيما جئت اسالك عنه الله رب الرجال ورب النساء وادم ابو الرجال

وابو النساء وحوى ام الرجال وام النساء وانت يا رسول الله رسول
الى الرجال والى النساء كتب الله الجهاد على الرجال فان نصبوا اجروا وان ماتوا
وقع اجرهم على الله وان قتلوا كانوا احياء عند ربهم يرزقون ونحن نخدمهم
ونحيض على دوابهم ونقوم عليهم فهل لنا من ذلك شيء فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حدثني من لقيت من النساء ان طاعة الزوج واعترافا
بحقه يعدل ذلك كله وقليل منكن تفعل ذلك وبه قال احدثنا قال احدثنا عثمن
بن ابي شيبه عن هشيم عن بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اللمس والمس
والمباشرة هي الجماع ولكن الله يكني ما شاء ما شاء وبه قال احدثنا محمد قال احدثنا
سفين بن وكيع عن حفص عن اشعث عن الشعبي عن اصحاب علي عن علي
عليه السلام قال هو الجماع وبه قال احدثنا محمد قال احدثنا اسحق ابو هشيم
الرفاعي قال احدثنا ابو نعيم عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة قال كنت جالسا
عند ابن عباس فجاءته امراة فقالت ان زوجي يحل لي ان اخذ من مال زوجي فقال لها
يحل ان ياخذ من حليلك قال لا فقال فهو اعظم عليك حقا وبه قال احدثنا
محمد قال ابو هشام عن يحيى بن ادم عن ابي شهاب عن ابن ابي ليلى
عن عطا قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما حق المراة على زوجها قال يطعمها
مما ياكل ويلبسها مما يلبس ولا يوذيها ولا يضربها ولا يهجوها في غير بيتها
وبه قال احدثنا قال احدثنا ابو هشام عن وكيع عن بشر بن سليمان عن عكرمة
عن ابن عباس قال اني لاحب ان اتزين للمراة كما احب ان تتزين لي لان
الله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وما احب ان استنظف جميع مالي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)